المقدرات جنس واحد معنى وان كانت اجناسا صورة لانها
تثبت في الذمة ثمنا اما الدينار فظاهر وكذا غيره لان الكيلي
والوزني يبيع باعيانهما ثمن باوصافهما حتى لو عينا تعلق العقد
باعيانهما ولو وصفا ولم يعينا صار حكمهما كحكم الدنانير ولهذا
يستوي الجيد والردي منهما وكانت في حكم الثبوت في الذمة
كجنس واحد معنى فالاستثناء تكلم بالباقي معنى ولا صورة
ولو استثنى غيرهما اي غير وزني منها اي من الدراهم لا اي لا يصح
عندنا خلافا للش فيه لانهما اتحدا جنسا من حيث المالية
ولنا ان ذلك القدر لا يفيد الاتحاد الجنسي بل لا بد من وصف
الثمنية ولو معنى كما عرفت اذا وصل باقراره ان شاء الله بطل
اي ابطل وصله اقراره لان التعليق بمشية الله تعالى ابطال عند
محمد فبطل قبل انعقاده للحكم وتعليق بشرط لا يوقف عليه عند ابي يوسف
فكان انعدامه من الاصل فيشترط الخيار بان قال لفلان علي الف
درهم على اني بالخيار ثلثة ايام لزمه المال لصحة الاقرار لوجود الصيغة
الملزمة وبطل شرطه لان الاقرار اخبار ولا مدخل للخيار في الاخبار
لانه ان كان صادقا فهو واجب العمل به وان لم يخير وان كان
كذبا فهو واجب الرد فلا يتغير باختياره وعدم اختياره وانما
تاثير اشتراط الخيار في العقود ليتخير من له الخيار بين فسخه وامضائه
اقر بدار واستثنى بناءها بان قال هذه الدار لفلان الا بناءها فانها
اي الارض والبناء للمقر له ولم يصح استثناؤه لان اسم الدار
لا يتناول البناء مقصودا اذ الدار اسم لما ادير عليه الحايط من البقعة

والبناء

والبنا يدخل تبعا لا لفظا ولهذا لو استحق البناء قبل القبض
لا يسقط شيء من الثمن بمقابلته بل يتخير المشتري والاستثناء
انما يكون مما يتناوله الكلام نصا فانه تصرف لفظي قوله
يرد عليه ظاهرا ان يكون البناء جزءا من الدار كما لا يخفى على احد
ولهذا يضمن باتلافه فيكون كواحد من العشرة فما وجه
عدم صحة استثنائه وتحقيق معرفة وجهه موقوف على مقدمة
تقرر في علم الكلام والاصول وهي ان الركن قسمان احدهما اصلي
وهو الذي يدخل في مدلول الاسم بحيث اذا انتفى لم يصح اطلاق
الاسم على الباقي كواحد من العشرة وراس من الحيوان وثانيهما
زايد وهو الذي دخل في مدلول الاسم لكن اذا انتفى لا ينتفي
اطلاق الاسم على الباقي كيد زيد ورجله حتى اذا قال هذا العبد
لزيد الا يده او رجله لم يجز وبهذا التحقيق ظهر دفع ما يرد
على ظاهر قولهم الاقرار في الايمان ركن زايد بان الركنية والنظر
يقتضي الدخول والزيادة تقتضي الخروج فكيف يجتمعان وجه
الدفع ان الدخول بالنظر الى تناول اللفظ ظاهرا والخروج بالنظر
الى الشريعة حقيقة فلا منافاة وفصه الخاتم ونخلة البستان وطوق
الجارية كبنائها اي بناء الدار في كونها من تناول اللفظ تبعا
لا لفظا حتى لم يصح استثناؤها ايضا بخلاف ما اذا قال هكذا
الا ثلثها او ابيتا منها لانه دخل فيه لفظا فيصح الاستثناء كذا اذا
قال بناؤها لي وارضها لفلان يعني اذا قال هكذا كانت الارض
والبناء لفلان اذ الاقرار بالارض اقرار بالبناء تبعا كالاقرار

Copyright © King Saud University